



## اجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

FCTC/MOP/3/15

١٩ أيار/ مايو ٢٠٢٣

الدورة الثالثة

مدينة بنما، بنما، ٢٧-٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٣

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

## موعد ومكان انعقاد الدورة الرابعة لاجتماع الأطراف

### تقرير من أمانة الاتفاقية

#### الغرض من الوثيقة

يقترح هذا التقرير موعداً ومكاناً لعقد الدورة الرابعة لاجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ. كما يشير إلى المتطلبات الأساسية بشأن استضافة الأطراف لدورات اجتماع الأطراف في المستقبل.

#### الإجراء المطلوب من اجتماع الأطراف

اجتماع الأطراف مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير والنظر في اعتماد مشروع القرار الوارد في الملحق من أجل البت في موعد ومكان انعقاد الدورة الرابعة لاجتماع الأطراف.

الإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة: جميع أهداف التنمية المستدامة، ولاسيما الهدف ٣ والغاية ٣-أ، فضلاً عن الهدف ١٦.

الصلة بخطة العمل وبند الميزانية: ١-١-٤.

الآثار المالية الإضافية، إن لم تكن مدرجة في خطة العمل والميزانية: لا توجد.

الوثيقة (الوثائق) ذات الصلة: النظام الداخلي لاجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ.

## معلومات أساسية

١- وفقاً للمادة ٤-٢ من النظام الداخلي لاجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ (البروتوكول)، يقرر اجتماع الأطراف في كل دورة عادية تاريخ ومدة دورته العادية المقبلة.

٢- ووفقاً للمادة ٣، تُعقد دورات اجتماع الأطراف في مقر أمانة الاتفاقية، ما لم يقرر اجتماع الأطراف خلاف ذلك. وعلاوة على ذلك، كان اجتماع الأطراف قد قرر في القرار (11) FCTC/MOP1 وضع شرط رسمي يلزم الأطراف التي تستضيف دورة عادية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية) بأن تستضيف أيضاً دورة اجتماع الأطراف التي تُعقد في أعقاب مؤتمر الأطراف مباشرةً في الموقع الجغرافي نفسه وفي ظل الظروف نفسها، وبغض النظر عما إذا كان الطرف المضيف طرفاً أيضاً في البروتوكول أم لا.

٣- ووفقاً للمادة ٢٤ مكرراً ثانياً من النظام الداخلي لاجتماع الأطراف، تُكف هيئة مكتب اجتماع الأطراف باقتراح موعد ومكان انعقاد دورات اجتماع الأطراف.

٤- وتخطط أمانة الاتفاقية، في وقت إعداد هذا التقرير، لإرسال خطاب رسمي بشأن الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة لاجتماع الأطراف - دعوة إلى التعبير عن الاهتمام باستضافة هاتين الدورتين - إلى جميع الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية، تطلب فيه منها أن تعبّر عن اهتمامها بهذا الشأن قبل الموعد النهائي المبلّغ عنه. وسيضمن الخطاب وثيقة بعنوان - معلومات أساسية بشأن استضافة دورة مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ ودورة اجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ - والتي ستُتاح أيضاً على الموقع الإلكتروني لاتفاقية المنظمة الإطارية. وترد في تلك الوثيقة معلومات هامة للأطراف المهتمة باستضافة دورة مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف، وتبين تفاصيل المتطلبات الأساسية المحددة بشأن البلدان المضيفة.

٥- وحالما تتلقى أمانة الاتفاقية المقترحات، فإنها ستعرضها على نظر هيئتي مكتب مؤتمر الأطراف ومكتب اجتماع الأطراف للبت فيما إذا كانت تستوفي المتطلبات المتعلقة باستضافة دورتي مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف. وإذا استوفت المقترحات المتطلبات المذكورة، فسوف تُحال إلى مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف للنظر فيها. وإذا ورد أكثر من مقترح واحد، فستتولى هيئتا المكتبين تحديد معايير اختيار البلد المضيف، مع مراعاة الحاجة إلى التناوب الإقليمي والبلدان المضيفة السابقة، من بين عوامل أخرى.

## مواعيد الدورة الرابعة لاجتماع الأطراف

٦- نظراً إلى تعذر تنظيم الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة لاجتماع الأطراف في جنيف في عام ٢٠٢٥، تحدّد هيئتا المكتبين المنتخبتان في الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة لاجتماع الأطراف مواعيد الدورتين العاديتين المقبلتين لمؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف، وذلك وفقاً لولاية هيئتي المكتبين، وبعد الاتفاق مع البلد المضيف وبالتشاور مع أمانة الاتفاقية.

## الإجراء المطلوب من اجتماع الأطراف

٧- اجتماع الأطراف مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير والنظر في اعتماد مشروع القرار الوارد في الملحق.

## الملحق

### مشروع قرار موعد ومكان انعقاد الدورة الرابعة لاجتماع الأطراف

إن اجتماع الأطراف،

إذ يأخذ في اعتباره المادة ٣ من نظامه الداخلي التي تنص على أن تعقد دورات اجتماع الأطراف في مقر أمانة الاتفاقية، ما لم يقرر اجتماع الأطراف خلاف ذلك؛

وإذ يشير إلى القرار FCTC/MOP1(11) الذي ينص على وضع شرط رسمي يلزم الأطراف التي تستضيف دورة عادية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية)، بأن تستضيف أيضاً دورة اجتماع الأطراف التي تُعقد في أعقاب مؤتمر الأطراف مباشرةً في الموقع الجغرافي نفسه وفي ظل الظروف نفسها، وبغض النظر عما إذا كان الطرف المضيف طرفاً أيضاً في البروتوكول أم لا؛

وإذ يشكر الأطراف على التعبير عن اهتمامها بالدعوة إلى استضافة الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية والدورة الرابعة لاجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ؛

وإذ يرى أن الخيار التالي قد اقترح لعقد الدورة الرابعة لاجتماع الأطراف،

١- يقرر عقد الدورة الرابعة لاجتماع الأطراف في XXXX، على أن تُؤكد مواعيد عقدها بعد الاتفاق بين البلد المضيف وهيئة المكتب المُنتخبة القادمة، وبالتشاور مع هيئة مكتب مؤتمر الأطراف، وبدعم من أمانة الاتفاقية.

(الجلسة العامة XXX، XX تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٣)

= = =